لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/167	3894/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/11/24هـ الموافق 2022/06/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2627/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/05هـ الموافق 2022/09/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (12,277) سهماً من أسهم شركة (أ)، موزعة على محفظتين استثماريتين لدى الشركة المدعى عليها، وبسبب الخلل الفني في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/07/13م لم يتمكن من إدخال أمر بيع لأسهمه، وأنه تحمل نتيجة لذلك خسائر. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (9.954) ريالاً، وتعويضه عن حبس المال، وعن أتعاب المطالبة والمرافعة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3894/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/28هـ، وبتاريخ 1443/12/18هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إقرار الشركة المدعى عليها بأني صاحب حق بصحة شكواي وفرض الشركة المدعى عليها تعويض لي وذلك مدون في صفحة قرار الدعوى في الصفحة الثانية، ورفضي لذلك كون التعويض المعروض لا يوازي الضرر الذي لحق بي بمنعي من البيع، حيث أفادوا بأن العطل عبر قنواتهم ويعلم الله ويشهد أني من بداية أول عشر دقائق من انطلاق السوق وأنا أنتظر ارتفاع السهم حتى حين ارتفع

وأردت البيع تبين أنهم لم يقموا بتفعيل أيقونة البيع مما فوت علي البيع وحصول الضرر حيث تعرض السهم بعدها للانخفاض.

ثانياً: جاءت الشريعة برفع الضرر كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار' والقواعد الفقهية أشارت بأن الضرر يزال وعليه أطلب من أصحاب الفضيلة برفع الضرر واسترداد حقي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (9.954) ريالاً، وتعويضه عن حبس المال طوال الشهور السابقة، وعن أتعاب المطالبة والمرافعة

وبتاريخ 1443/12/19هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (9,954) ريالاً، وتعويضه عن حبس المال، وعن أتعاب المطالبة والمرافعة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3894/ل/د1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.